

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني في مقياس القضاء الدولي 2022



الإجابة عن الموضوع الأول (20 نقطة)

مدى صلاحية محكمة العدل الدولية لصناعة قواعد قانونية دولية جديدة

بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة وتشعب نشاطها على الساحة الدولية (خصوصاً نشاط إحدى أهم أجهزتها وهي محكمة العدل الدولية)، أثار الفقه الدولي التساؤل حول مدى اعتبار القرارات التي تصدرها بمثابة مصدر للقانون الدولي، واختلف على رأيين: (02 نقطة)

الرأي الأول:

حسب جمهور الفقهاء فإن القضاء الدولي ليست له صلاحية صناعة قواعد قانونية جديدة، لأن مهمة القاضي الدولي تقتصر على تطبيق القانون القائم دون صناعته، وعليه فإن الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي لا تُعتبر مصدراً منشأً للقواعد القانونية الدولية، وإنما هي عنصر من عناصر تكوين العرف الدولي. (04 نقطة)

الرأي الثاني:

كما ذهب بعض الفقه إلى أن دور أحكام المحاكم كمصدر من المصادر الاستدلالية للقانون الدولي العام يحتمل فقط أحد الفرضيتين التاليتين:

1. إذا كان حكم القضاء مكوناً أو كاشفاً عن العنصر المادي للعرف.
2. إذا كان الحكم منطوياً في ذاته على إعلان للعرف الدولي، فتقوم المحكمة بالكشف عنه بوصفه قاعدة دولية، أو من المبادئ العامة للقانون الدولي. (04 نقطة)

لقد ساهم القضاء الدولي في إرساء العديد من القواعد العرفية في عدد مهم من القضايا لعل أبرزها:

- مسألة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، وتم ذلك بصدد قضية التعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء قيامهم بوظيفتهم، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الشهير الصادر في: 11 أبريل 1949 بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 03 ديسمبر 1948، في القضية المعروفة بقضية التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الخدمة في الأمم المتحدة.

- مبدأ عدم التدخل واحترام سيادة الدول، حيث ورد في حكم قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية أن تقنين بعض المبادئ في اتفاقيات متعددة الأطراف يعني أنها تطبق كمبادئ قانونية عرفية، ذلك أن مثل هذه المبادئ، ومنها مبدأ استخدام القوة، وعدم التدخل، واحترام الاستقلال والسيادة الإقليمية للدول، وحرية الملاحة تستمر باعتبارها ملزمة كجزء من القانون الدولي العرفي. (01 نقطة)

- مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، لقد ورد هذا المبدأ في كثير من أحكام محكمة العدل الدولية، فقد ورد في رأي المحكمة الاستشاري التحكيم في اتفاقية المقر لعام 1988، حيث أقرت أن "مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي هو مبدأ ثابت في القانون الدولي المعاصر". (01 نقطة)

- مبدأ ثبات واستقرار الحدود الدولية، فمن المعروف أن أكثر القضايا التي عرضت على المحكمة كانت بمناسبة نزاعات حدودية، لذلك أكدت المحكمة أكثر من مرة على هذا المبدأ، ومثاله ما ورد في قضية "معبد برياه فيهار" لعام 1962. (01 نقطة)

- مبدأ الالتزام بالتعويض عن الأضرار، حيث أن القضاء الدولي - شأنه في ذلك شأن القضاء الداخلي - في كل مرة أقر فيها بمسؤولية دولة عن خرق التزام دولي أتبع حكمه بإلزام الدولة المخالفة بالتعويض وإصلاح الأضرار، ومن تطبيقات المحكمة في هذا الشأن حكم محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كورفو" الشهيرة، والذي خلصت فيه إلى مسؤولية ألبانيا عن الأضرار والخسائر البشرية الناجمة عن الانفجارات التي وقعت في المياه الألبانية في: 22 أكتوبر 1946، وبالتالي أقرت بضرورة أن تدفع ألبانيا تعويضاً مناسباً للمملكة المتحدة. (01 نقطة)

لقد كان من الطبيعي أن يصاحب اعتبار المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي، تطوراً هاماً فيما يتعلق بمصادر القانون، على نحو يسهم في فسخ المجال أمام مصادر أخرى تمكن من إنشاء قواعد قانونية دولية جديدة، إلا أنه لا اعتبار أحكام وفتاوى المحكمة مصدر - ولو غير مباشر - للقانون الدولي، يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:

1- العمومية: يجب أن يتضمن قرار المحكمة قواعد عامة، وهذا لا يعني بالضرورة أن توجه قواعده للكافة، بل يكفي أن يوجه إلى عدد من المخاطبين به. (02 نقطة)

2- التجريد: أي أن يتضمن قرار المحكمة وقائع ومراكز قانونية غير قابلة للحصر والتجريد، حيث يُمكن تصور تكرار نشأة الوقائع أو المراكز القانونية التي صدر بشأنها القرار مستقبلاً. (02 نقطة)

3- الالتزام: كما سبق بيانه فاختصاصات المحكمة قضائية وإفتائية، فبالنسبة لأحكام المحكمة في النزاعات المعروضة عليها، فهي غير ملزمة لأطراف الدعوى إلا إذا كان أطرافها قد قبلوا مسبقاً بولاية المحكمة الجبرية، وفي هذه الحالة تتعهد الدولة بتنفيذ القرار، وإن امتنعت جاز للطرف الآخر مراجعة مجلس الأمن، والذي يملك سلطة الجبر والإلزام. أما بالنسبة للآراء الإفتائية، ومع أنه تفتقر إلى عنصر الإلزام، إلا أن العديد منها احترمت من قبل المخاطبين بها، واستقرت كقواعد عرفية دولية بفضل المحكمة. (02 نقطة)

الإجابة عن الموضوع الثاني (20 نقطة)

اختصاصات محكمة العدل الدولية

لمحكمة العدل الدولية اختصاصات قضائية إجبارية واختيارية، بالإضافة إلى اختصاص مهم وهو الاختصاص الإفتائي، وتوضيح ذلك كما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

إن محكمة العدل الدولية، هي في الأصل هيئة "قضائية دولية" بمعنى أنها أنشئت لحل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية. إن الدول إن قبلت باختصاص المحكمة، فإن أحكامها تصبح ملزمة ونهائية بشروط معينة بغض

النظر عن رغبة أي من الطرفين المتنازعين، حيث تنص المادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه إذا امتنع أحد أطراف النزاع عن تنفيذ التزامه طبقاً للحكم، فإنه على الطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن.

يتضح من نص هذه المادة الإقرار بالطبيعة الملزمة التي تتصف بها الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية، لذلك فإن الدول كثيراً ما تلجأ إليها لحل نزاعاتها، وقد أصدرت بشأنها الكثير من الأحكام معتمدة في تأسيسها على الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة التي تشكل في مجموعها المبادئ والقواعد القانونية العامة السائدة.

ولكي تختص المحكمة، يجب أن تتعلق المنازعة بإحدى المسائل التالية:

1. تفسير معاهدة من المعاهدات.

2. أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

3. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا أثبتت أنها كانت خرقاً لالتزام قانوني.

4. تحديد نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي، ومدى هذا التعويض.

ولتصدر المحكمة حكمها في هذه المسائل، تستعين بالمصادر التي ذكرتها المادة 38 من نظامها الأساسي وهي: المعاهدات الدولية، العرف الدولي، مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، مبادئ العدل والإنصاف. (08 نقطة)

الفرع الثاني: الاختصاص الافتائي

لقد خصص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فصله الرابع للفتاوى بحيث تم تقسيمه إلى 4 مواد تتضمن الأحكام الخاصة بالوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية (المواد 65، 66، 67، 68).
أولاً: شروط طلب الفتوى (08 نقطة)

من خلال استقراءنا لنص المادتين 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، نستنتج أن المحكمة لكي تختص بالفتوى يجب توافر الشروط التالية:

1. الشروط الموضوعية: تتمثل الشروط الموضوعية لطلب الفتوى في:

أ. أن تكون الهيئة طالبة الفتوى مُرخّص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق.

ب. أن تَرُدَّ الفتوى عن مسألة قانونية.

ج. أن يتعلق موضوع الفتوى بالأنشطة الداخلة في نطاق أعمال الهيئة.

2. الشروط الشكلية: إن محكمة العدل الدولية لا تفتي في المسألة القانونية موضوع الفتوى من تلقاء نفسها بل يجب أن يطلب منها صاحب الشأن ذلك صراحة بطلب مكتوب ومعتمد.

إن طلب الفتوى يجب أن يصدر موقِعاً عليه من جانب الأمين العام للجهاز أو المنظمة طالبة الفتوى ويجب أن يوجه إلى رئيس المحكمة أو إلى مسجلها ويتوجب أن يكون مكتوباً بلغة العمل الرسمية في المحكمة (الانجليزية والفرنسية)، كما يجب أن يتضمن طلب الرأي الاستشاري بياناً دقيقاً للمسألة المراد استفتاء المحكمة بشأنها، ويتعين ألا يُصاغ السؤال أو الأسئلة التي يتضمنها الطلب في شكل يجعل الإجابة عنها مجرد "نعم" أو "لا"، كما أن طلب الرأي

الاستشاري لا يقدم منفرداً بل يجب إرفاقه بكافة الوثائق والمستندات المتعلقة بالمسألة المراد استفتاء المحكمة بشأنها (المادة 65 فقرة 2 من النظام).

ويترتب على تقديم طلب الفتوى إلى المحكمة نتائج إجرائية مهمة منها:

- أنه بمجرد تقديم الطلب رسمياً إلى المحكمة واستلامها له تقوم هذه الأخيرة بإبلاغ هذا الطلب إلى جميع الدول التي يحق لها الحضور أماما المحكمة وكذلك إلى أي هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها أنها قد تستطيع تقديم معلومات بشأن المسألة المعروضة عليها للإفتاء فيها، وذلك إعمالاً لنص المادة 66 من النظام الأساسي.
- في ضوء تاريخ وصول الطلب إلى قلم المحكمة يتحدد التاريخ الذي تنتهي بنهايته الفترة المسموح خلالها للدول والهيئات بتقديم البيانات والمعلومات بشأن المسألة موضوع الفتوى. هذا التاريخ ليس قاطعاً فيجوز للمحكمة متى قدرت ضرورة ذلك قبول المعلومات من بعض الدول والهيئات الدولية.

وبمجرد صدور الفتوى موقعاً عليها من جانب رئيس المحكمة ومسجلها ومشاراً فيها إلى اللغة الرسمية ذات الحجية من بين لغتي العمل الرسميتين للمحكمة، يعلن بها كل من الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها وكذلك جميع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية، وتودع منها نسخة معتمدة بالغتين الانجليزية والفرنسية في سجلات المحكمة توطئة لنشرها ضمن المجموعة السنوية لأحكام وفتاوى وأوامر المحكمة (المادة 109 من لائحة المحكمة).



ثانياً: القيمة القانونية للفتوى (04 نقطة)

إن الفتوى لا تعدو أن تكون مجرد رأي وليس حكماً، وعليه فمن تصدر بحقهم لهم الحق في إتباعها أو رفضها، وقد رأت المحكمة الدائمة بأن الرأي الاستشاري يشبه إلى حد كبير القرار القضائي من حيث الأثر، لأن الدول قبلت الالتزام بالفتوى في عهد العصبة، واعتبرت الوظيفة الافتائية كأنها وظيفة قضائية. وعلى عكس هذا الرأي رأت محكمة العدل الدولية أن الفتوى لها صفة استشارية فقط، وليس لها صفة ملزمة.

وبما أن الرأي الاستشاري غير ملزم، إلا أنه ليس خالياً من كل أثر وإنما له قيمة معنوية، وما يدل على ذلك هو إتباع الجهاز طالب الفتوى بما أفتت به المحكمة. وتأكيداً على هذه القيمة الأدبية هو أن الجمعية العامة لم تتجاهل الآراء الاستشارية التي صدرت عن المحكمة، وطالما تصرفت بشكل يتطابق مع هذه الآراء.

بالتوفيق للجميع